

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة



الوزير

قرار رقم : ١/٨
تاريخ : ٢٠٢٢/٩/٢

اجراء كشوفات على الأفران ومسالخ اللحوم والدواجن

إن وزير الصناعة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها ،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٢٠٠١ / ٤ / ٥ تصنيف المؤسسات الصناعية،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ٢٠٠٣ / ٣ / ١١ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية،

بناء على اقتراح مدير عام الصناعة بالتكليف ،

بناء على ضرورات المصلحة وحسن التزام المصانع العاملة على الأرضي اللبناني بالشروط الصحية والبيئية وشروط السلامة العامة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تكلف المصالح المعنية في وزارة الصناعة في المناطق وفي الإدارات المركزية القيام بإجراء كشوفات دورية على أفران الخبز ومسالخ الدجاج ومسالخ اللحوم العاملة ضمن نطاق كل محافظة من المحافظات، للتأكد من إلتزامها بالشروط الصحية والبيئية وشروط السلامة العامة .

المادة الثانية : ترفق التقارير موضوع الكشوفات الحاصلة بالصور والمستندات الازمة مشفوعة باقتراح رؤساء الوحدات المعنية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم .

بموجب في: ٢٠٢٢/٩/٢

وزير الصناعة

جورج بوشكين



يلغى إلى :
جميع المصالح العاملة في وزارة الصناعة .